République Tunisienne
Instance Nationale
des Télécommunications

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

الحمد لله

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: عدد 434

تاريخ القرار: 13 فيفري 2025

الأستاذة أنفة الحكيم
العدل المنفذ بتونس
الهاتف: 20.314.363
نسخة أولى عن القرار لتبليغ
الطرف المعني
17/02/2025

قـــــــــــــرار

أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، بتاريخ يوم 13 فيفري 2025 القرار عدد 434 في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات وذلك بين:

المدعية: في شخص ممثلها القانوني.

مقرها:

من جهة

المدعى عليها: في شخص ممثلها القانوني.

مقرها:

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

تعرض شركة " " بموجب مطلب التدابير الوقتية المقدم إلى مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 03 فيفري 2025 أن المشغل " " بصدد مواصلة البيع العشوائي لشرائح الهاتف الجوال بالسوق الأسبوعية بمنزل بوزلفة من ولاية نابل إضافة إلى منح شريحة مجانية لكل مقتني لشريحة بمبلغ 3 دنانير فضلا عن عدم إمضاء وإسناد أي وثيقة عند الاكتتاب مشددة على مخالفة المدعى عليها للتراتيب المتعلقة ببيع شرائح الهاتف الجوال واكتتاب عقود الاشتراك المنصوص عليها بمجلة الاتصالات وبالمنشور عدد 03 بتاريخ 6 نوفمبر 2019 الصادر عن وزير تكنولوجيات الاتصال بتاريخ 6 نوفمبر 2019 المتعلق بالقواعد المنظمة لبيع شرائح الهاتف الجوال

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 70 608 440 - 70 608 441 - 70 608 442
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية - مونبليزير - 1073 تونس
الهاتف : 70 608 442 - 70 608 441 - 70 608 440 (216+)
الفاكس : 71 904 811 - 71 909 435 (216+)
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

والمنشور اللاحق له الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 2021 ولبنود كراسات الشروط الملحقة بالإجازات المسندة للمشغلين ولمقتضيات قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 03 بتاريخ 06 مارس 2024 المتعلق بحماية حقوق مستعملي خدمات الاتصالات عند الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال الموجهة للعموم الذي نص بالنقطة الثانية من الفصل الأول منه ما يلي:

"يتعين على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات ومشغلي شبكات الاتصالات الافتراضية اتخاذ التدابير والإجراءات التالية:

2. وضع حد لعمليات البيع العشوائي لشرائح الهاتف الجوال بالشوارع وعلى الأرصفة وفي الساحات وبالأسواق العمومية"... يمنح المشغلون أجلا أقصاه غرة جانفي 2025 لتطبيق هذا الإجراء و اتخاذ التدابير اللازمة بغاية ملائمة عملية بيع شرائح الهاتف الجوال وفق الصيغة والشروط المقررة بالفقرة الثانية من الفصل الأول من هذا القرار".

معتبرة أن ما أقدمت عليه خصيمتها من شأنه تكريس منافسة غير مشروعة باستقطاب حرفاء جدد على حسابها وانتهت إلى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص تعمد المدعى عليها انتهاج ممارسات مخالفة للأطر الترتيبية المنظمة لبيع شرائح الهاتف الجوال وخاصة القرار عدد 03 لسنة 2024 و الزامها بالتوقف الفوري عن البيع العشوائي لشرائح الهاتف الجوال بالأسواق العمومية وإسناد شريحة ثانية مجانا و من عدم تسليم عقد عند الاكتتاب وعدم إمضائه إلى حين البت في أصل النزاع.

مؤيدات الدعوى

حيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها:

نسخة ضوئية من محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ لدى دائرة قضاء محكمة الاستئناف بنابل الأستاذة بتاريخ 9 جانفي 2025 حسب الرقيم عدد 7712 تضمنت معاينة:

- وجود شخص ينتصب بالسوق الأسبوعية منزل بوزلفة من ولاية نابل يضع أمامه طاولة عليها اسم وعلامة شركة " طور عالمك "
- وجود مكبر صوت بجانب البائع ويعلو منه صوت رجالي يعلن بأنهم يبيعون خط الهاتف الجوال بخمسة وثلاثون مليم للدقيقة الواحدة ويقع تفعيله حالا.
- قيام 3 مواطنين بشراء خطوط هاتف " " والبائع يعلمهم بأن الخط الأول بـ 3 دنانير والخط الثاني مجاني.
- شراء أحد المواطنين لشريحة أوريدو بـ 3 دنانير تحمل رقمك النداء *****46 وسلمه البائع شريحة ثانية مجانية رقمها *****20 .

- أن أحد المواطنين سأل البائع عن العقد فأجابه بأنه يبيع بدون عقد اشتراك وأن هناك رقم تابع يجد به اسمه ولقبه كصاحب للخط.

مرفقا بصور ضوئية لما تم معاينته.

رد المـــدعى عليها

وحيث تمسكت المدعى عليها بمقتضى جوابها الوارد على الهيئة بتاريخ 10 فيفري 2025 بأن دعوى خصيمتها غير محررة ولا يمكن أن تشكل مطلبا في اتخاذ تدابير وقتية سيما وأن طلباتها المضمنة بالمطلب هي طلبات نهائية تمس من الأصل مؤكدة على أنه لا يمكن طلب الإذن بالتوقف الفوري عن ترويج شرائح الهاتف الجوال في إطار قضية استعجالية مستغربة من عدم ذكر خصيمتها للأضرار الموجبة لاتخاذ تدابير وقتية مشددة على أنه لا وجود بمطلع الحال ما يثبت أن الشخص الذي ادعت خصيمتها أنه يقوم بتسويق شرائح الهاتف الجوال بمنزل بوزلفة من ولاية نابل تابع لشركة " " وانتهت إلى طلب الحكم برفض المطلب.

الإجـــــراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصلين 63 و73 منها.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على المنشور عدد 03 بتاريخ 6 نوفمبر 2019 الصادر عن وزير تكنولوجيات الاتصال بتاريخ 6 نوفمبر 2019 المتعلق بالقواعد المنظمة لبيع شرائح الهاتف الجوال.

وبعد الاطلاع على منشور وزير تكنولوجيات الاتصال بتاريخ 24 نوفمبر 2021 المتعلق بالقواعد المنظمة للبيع على الخط لشرائح الهاتف الجوال.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ3ـدد الصادر بتاريخ 06 مارس 2024 والمتعلق بحماية حقوق مستعملي خدمات الاتصالات عند الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال الموجهة للعموم.

وبعد الاطلاع على مطلب التدابير الوقتية المقدم من طرف شركة ' ," بتاريخ 3 فيفري 2025، والمتضمن طلبها إلزام شركة ' " في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية وذلك تفاديا لحصول مزيد من الأضرار التي قد يصعب تداركها.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 4 فيفري 2025 والتي وجّه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقتية الى شركة " " لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على جواب المشغل ' " على مطلب التدابير الوقتية والوارد على الهيئة بتاريخ 10 فيفري 2025.

من حيث الشكـــل

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث يهدف المطلب الراهن إلى قول ما يقتضيه القانون في خصوص تعمد المدعى عليها انتهاج ممارسات مخالفة للأطر الترتيبية المنظمة لبيع شرائح الهاتف الجوال والزامها بالتوقف الفوري عن البيع العشوائي لشرائح الهاتف الجوال بالأسواق العمومية وعن إسناد شريحة ثانية مجانا ومن عدم تسليم عقد عند الاكتتاب وعدم إمضائه إلى حين البت في أصل النزاع.

وحيث تمثلت الممارسات موضوع التظلم وفقا لادعاء العارضة في خرق المشغل " " للتراتيب المتعلقة ببيع شرائح الهاتف الجوال بمواصلته من ناحية البيع العشوائي لشرائح الهاتف الجوال بالشوارع وعلى الأرصفة وفي الساحات وبالأسواق العمومية **بعد غرة جانفي 2025** بما يتعارض ومقتضيات النقطة الثانية من الفصل الأول من قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 03 بتاريخ 06 مارس 2024 المتعلق بحماية حقوق مستعملي خدمات الاتصالات عند الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال الموجهة للعموم وبمنحه من ناحية أخرى لشريحة مجانية على إثر اقتناء شريحة بمبلغ 3 دنانير فضلا عن عدم إمضاء الحريف لعقد الاشتراك بالخدمة وتسليمه نسخة منه.

وحيث تبين بعد الاطلاع على النسخة الضوئية لمحضر المعاينة سند المطلب المحرر بواسطة عدل التنفيذ لدى دائرة قضاء محكمة الاستئناف بنابل الأستاذة . بتاريخ 9 جانفي 2025 حسب رقيمها عدد 7712 أنها تضمنت معاينة وجود شخص ينتصب بالسوق الأسبوعية منزل بوزلفة من ولاية نابل يضع أمامه طاولة عليها اسم وعلامة

شركة أ " طور عالمك " ، " مع وجود مكبر صوت بجانب البائع يعلو منه صوت رجالي يعلن بأنهم يبيعون خط الهاتف الجوال أوريدو بخمسة وثلاثون مليم للدقيقة الواحدة ويقع تفعيله فضلا عن معاينة اقتناء 3 مواطنين لخطوط هاتف جوال " " والبائع يعلمهم بأن الخط الأول بـ 3 دنانير والخط الثاني مجاني مع معاينة شراء أحد المواطنين لشريحة ، بـ 3 دنانير وتسلمه من قبل البائع لشريحة ثانية مجانا.

وحيث دفعت المدعى عليها بأن لا وجود بمطلب الحال ما يثبت أن الشخص الذي ادعت خصيمتها أنه يقوم بتسويق شرائح الهاتف الجوال بمنزل بوزلفة من ولاية نابل تابع لشركة " ".

وحيث أن مطالب التدابير الوقتية تنبني أساسا على شرطين اثنين أولهما عنصر التأكد في الدعوى والثاني عدم المساس بالأصل.

وحيث بصرف النظر عن أن النسخة الضوئية من محضر عدل التنفيذ المقدمة كحجة لتأييد مطلب الحال لا تكتسب القوة الثبوتية للحجج الرسمية فإن تقديم المدعية لهذا المطلب بتاريخ 03 فيفري 2025 والحال أن الواقعة حصلت بتاريخ 9 جانفي 2025 ينزع عن مطلبها الشرط الأول لاتخاذ تدابير وقتية والمتمثل في عنصر التأكد وهو شرط أساسي في التداعي الاستعجالي.

و حيث و زيادة على ذلك فقد تبين بعد الاطلاع على النسخة الضوئية المشار اليها أعلاه أنها تضمنت معاينة عملية تسويق شرائح هاتف جوال تابعة للمشغل " " إلا أنها لم تتضمن التعريف بهوية الشخص القائم بعملية البيع ومدى تابعيته للمدعى عليها علاوة على انها لم تبين هوية الأشخاص الذين اقتنوا شرائح هاتف جوال الامر الذي يصعب معه الجزم بان ارقام الشرائح الواردة بالنسخة الضوئية من محضر المعاينة تخص عملية البيع موضوع التداعي في هذه القضية وتبقى من المسائل التي تستوجب أبحاث واستقراءات معمقة للوصول للحقيقة بما يجعلها ماسة بأصل النزاع و تخرجه من نطاق التداعي الاستعجالي لعدم توفر الشرط الثاني والمتمثل في عدم المساس بالأصل، الامر الذي يجعل مطلب الحال والرامي الى طلب إيقاف الممارسات المتظلم منها في غير طريقه ومتعين الرفض.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات